



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الاشتراكات		الادارة والتحرير	
سنة	٢ اشهر	الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
	٦ اشهر	الاشتراكات	
داخل الجزائر	٨ دج	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
	١٢ دج	الهاتف ٩٦ - ٨٠ - ٦٦	
خارج الجزائر	١٤ دج	٣٣ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
	٢٠ دج	٤٩ - ٨١ - ٦٦	

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس محانا للمشاركين . المطلوب مهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية . ٣٧٥

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل . ٣٧٦

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائي . ٣٧٦

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ٣٧٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تسيير اللجنة الوزارية المشتركة لقانون الجمارك . ٣٧١

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تسيير اللجنة الوزارية المشتركة لمراجعة قائمة التعريفات الجمركية . ٣٧٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٣٧٢

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدرسين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة . ٣٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة . ٣٧٧

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المرين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة . ٣٧٨

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية للمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية . ٣٧٨

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المعلمين فى التربية البدنية والرياضية . ٣٧٩

— مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية بسرايى (عنابة) . ٣٧٩

— مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) . ٣٨٠

— مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر . ٣٨١

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة فى الطابق الرابع من البناية الكائنة بـ ١ ساحة كينوفير بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب للمراجعة — المديرية الجهوية لاملاك الدولة . ٣٨٢

— قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين كائنتين بالطابق الارضى والطابق الاول من البناية الكائنة بـ ١٠ شارع الحرية بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية لتستعمل كمركز جهوى للوثائق والنشر البيداغوجي .

— قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بالطابق الاول السفلى والطابق ٢ و ٣ و ٥ من البناية الكائنة فى ٢٣ شارع عواطى مصطفى بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة) . ٣٨٢

— قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقارات الكائنة بالتوالي : الاول بزاوية نهجي يوغرطة والارسونال يتضمن فى الطابق الاول غرفتين ومغسل للثياب وفناء ومرحاض وبستلن والثانى بنهج جيش الشرق رقم ٦ مكون من ٥ طوابق وطابق ارضي وبه سطح مكون من ٢٨ غرفة ومرافق لتستعمل كمقر للشرطة القضائية ومحافظة للشرطة . ٣٨٣

— قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية الكائنة بسيدي يوسف المخصصة لبناء مجموعة مدرسية بهذا المركز من المنفعة العمومية . ٣٨٣

— قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة مساحته ٥ آرات و ٢٤ سنتيارا كائن بعنابة نهج سانت مونييك الى وزارة الانشاء لبناء مركز محلي للانباء . ٣٨٣

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للقطاع الميسر ذاتيا « ازرار عبد القادر » بحامة بوزيان الى وزارة الاوقاف لبناء مسجد . ٣٨٣

— قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار على شكل فيلا مكونة من طابق ارضى وطابق بسيط سفلى تشتمل على اربع غرف وحمام ومطبخ ومرحاض لتحول الى مكاتب لمصلحة الامن الوطنى بوادى الزناتى الى وزارة الداخلية — المديرية العامة للامن الوطنى . ٣٨٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تسيير اللجنة الوزارية المشتركة لقانون الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المواد من ٨١ الى ٨٥ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى تدقيق المشروع الابتدائي لقانون الجمارك الذي وضعته ادارة الجمارك ، وفقا للكيفيات المحددة في هذا القرار ، من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لقانون الجمارك ، وذلك طبقا للمواد من ٨١ الى ٨٥ من الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يعين كل وزير ممثله لدى اللجنة الوزارية المشتركة لقائمة التعريفات الجمركية ، كما يجب ان تبلغ كتابيا اسماء الممثلين ونوابهم وصفاتهم الى كتابة اللجنة .

المادة ٣ : تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع بناء على دعوة رئيسها ، ويحدد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع من قبل الرئيس ويرسل الى مختلف الاعضاء قبل اربعة ايام من اجتماع اللجنة .

المادة ٤ : يجوز تعيين نائب الرئيس عند الضرورة من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يعين الرئيس من بين اعضاء اللجنة المقررين المكلفين بدراسة وتحضير التقارير المتعلقة بالمشاكل المثارة خلال اشغال اللجنة .

المادة ٦ : لا تصح مداولة اللجنة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحضر محضر بعدم الحضور يبلغ الى جميع الاعضاء .

ويحدد الرئيس عندئذ تاريخ الاجتماع التالي الذي تبت خلاله اللجنة في جميع المسائل المقيدة في جدول الاعمال الخاص بالجلسة المؤجلة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٧ : ينبغى على اللجنة ، أن تبت في كل جلسة ، بأمر الموافقة على مشاريع النصوص الجارية تدقيقها وتنقيحها اورفضها .

غير انه يجوز لها ، اذا ارتأت بان النص المطروح عليها يتطلب استكمالا للتحقيق ، ان تؤجل قرار البت فيه الى جلسة تالية .

المادة ٨ : يصادق على المداولات بتصويت اكثرية الاعضاء البسيطة ويرجع صوت الرئيس في حال تساوي الاصوات .

المادة ٩ : تضبط مداولات اللجنة واجتماعاتها بموجب محاضر يوقعها الرئيس وتوجه من طرف كتابة اللجنة الى اعضاء الحكومة واللجنة الوزارية المشتركة .

المادة ١٠ : يتعين على اعضاء اللجنة ان يحافظوا على سرية المداولات .

المادة ١١ : يوضع بيان الاسباب الخاص لمشروع قانون الجمارك وذلك بالنسبة لكل الأبواب التي يشتمل عليها القانون .

المادة ١٢ : تتولى مديرية الجمارك كتابة اللجنة التي تكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على وجه الخصوص بما يلي :

— جمع ونشر جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،

— وضع مشاريع جداول الاعمال ،

— تحرير مشاريع النصوص .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط

الكاتب العام
حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تسير اللجنة الوزارية المشتركة لمراجعة قائمة التعريفات الجمركية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه التعريفات الجمركية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المواد من ٨٦ الى ٨٩ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لمراجعة قائمة التعريفات الجمركية ، وفقا للكيفيات المحددة بهذا القرار ، مراجعة قائمة التعريفات الجمركية ، طبقا للمواد من ٨٦ الى ٨٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يعين كل وزير ممثله لدى اللجنة الوزارية المشتركة لقائمة التعريفات الجمركية ، كما يجب ان تبلغ كتابيا اسماء الممثلين ونوابهم وصفاتهم الى كتابة اللجنة .

المادة ٣ : تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع بناء على دعوة رئيسها ، ويحدد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع ، من قبل الرئيس ويرسل الى مختلف الاعضاء قبل اربعة ايام من اجتماع اللجنة .

المادة ٤ : يجوز تعيين نائب للرئيس عند الضرورة من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يعين الرئيس من بين اعضاء اللجنة المقررين

المكلفين بدراسة وتحضير التقارير المتعلقة بالمشاكل المثارة خلال اشغال اللجنة .

المادة ٦ : لا تصح مداولة اللجنة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء ، واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحذر محضر بعدم الحضور يبلغ الى جميع الاعضاء .

ويحدد الرئيس عندئذ تاريخ الاجتماع التالي الذي تبت خلاله اللجنة في جميع المسائل المقيدة في جدول الاعمال الخاص بالجلسة المؤجلة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٧ : ينبغي على اللجنة ان تبت في المسائل المدروسة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ ارسال جدول الاعمال اليها من قبل كتابة اللجنة .

المادة ٨ : يجوز للجنة ، اذا ارتأت ان أحد المواضيع المطروحة عليها يتطلب استكمالا للتحقيق ، ان تؤجل قرارها بالبت فيه الى جلسة تالية .

المادة ٩ : يصادق على المداولات بتصويت اكثرية الاعضاء البسيطة ويرجع صوت الرئيس في حال تساوى الاصوات .

المادة ١٠ : تضبط مداولات اللجنة واجتماعاتها بموجب محاضر يوقعها الرئيس وتوجهها كتابة اللجنة الى اعضاء الحكومة واللجنة الوزارية المشتركة .

المادة ١١ : يتعين على اعضاء اللجنة ان يحفظوا على سرية المداولات .

المادة ١٢ : تتولى مديرية الجمارك كتابة اللجنة التي تكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- جمع ونشر جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،
- وضع مشاريع جداول الاعمال ،
- تحرير مشاريع النصوص .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاظم العام
حبيب جعفري

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥

ابن حسين علال المولود في ١٣ غشت سنة ١٩١٧ .
بمستغانم .

ابن رحمون عبد القادر المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤١
بمستغانم .

ابن طالب حبيب ولد حمو المولود سنة ١٩١٦ بقورامة
(المغرب) واولاده القصر : حمو ولد حبيب المولود في ٢٠
يناير سنة ١٩٥١ بحجاج (مستغانم) عبد القادر ولد حمو
المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٣ بحجاج ، حبيب ولد حمو
المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٤ بحجاج ، فتحة بنت حبيب
المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بحجاج ، طاعة بنت حبيب
المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦١ بحجاج ، ابن طالب خديجة
المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي علي (مستغانم) ،
ابن طالب حورية المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي
علي (مستغانم) .

شامي علية ، أرملة حميسي عبد الحميد ، المولودة في ٢٤
ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتاوريرت ولاية قابس (تونس) .

جيلالي بن شعيب المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٢٤ بتيارت
ويدعى من الآن فصاعدا : حدو جيلالي .

دراوى بومدين المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٤٦ بفرندة
(تيارت) .

حبيب ولد محمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩١٢ بسيدي
بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة حبيب .

حولاني محمد المولود سنة ١٩٢١ بالشاؤون (المغرب)
واولاده القصر : حولاني محمد المولود في ٧ نوفمبر سنة
١٩٤٩ بيطوان (المغرب) ، حولاني البشير المولود سنة
١٩٥٢ بطنجة (المغرب) ، حولاني رشيدة المولودة سنة
١٩٥٣ بطنجة (المغرب) ، حولاني حميد المولود في ٢٥ يونيو
سنة ١٩٥٩ بطنجة ، حولاني نادية المولودة في ٢٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ بالابيار (الجزائر) حولاني خدوج المولودة في ٧
مارس سنة ١٩٦٦ بالابيار (الجزائر) .

حسين بن ابراهيم المولود سنة ١٩١٧ بسيدي علي بورأك
(المغرب) واولاده القصر : محمد بن حسين المولود في ٧ مايو
سنة ١٩٤٨ بالقبة (الجزائر) ، احمد بن حسين المولود في
٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ بالقبة ، الزهراء بنت حسين المولودة
في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بالقبة ، شريفة بنت حسين المولودة
في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بالقبة ، لحسن بن حسين المولود
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالقبة ، نصيرة بنت حسين
المولودة في ١ غشت سنة ١٩٥٥ بالقبة ، صفية بنت حسين
المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بالقبة ، حورية بنت
حسين المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بالقبة ، جمال بن
حسين المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بالقبة ، حميد بن حسين

مارس سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس
سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص
الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن عبد الكبير المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٣١
بمدينة الجزائر .

عبد العزيز بن العربي المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣
بعنابة .

عبد القادر بن حسن المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣٩
بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٠
بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان
عبد القادر .

عبد القادر ولد مختار المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨
بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مختار عبد القادر .

عبد القادر بن مرسل المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤
بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : مرسل عبد القادر .

عبد السلام محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ بسوق
اهراس (عنابة) .

احمد بن عبده المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بعنابة
ويدعى من الآن فصاعدا : عبده احمد .

احمد بن مبارك المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ بمليانة
(الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك احمد .

احمد بن محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ بموزايا
(الجزائر) .

عمار عبد السلام محمد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٨
ببني توزين (المغرب) .

عمار ولد الحاج المولود سنة ١٩٠٦ بالسواحية
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : هوارى عمار .

عنتر بن علي المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ بسوق
اهراس (عنابة) .

بشير بن محمد المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران
ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي بشير .

بلحاش حسن بن عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٥
ببوفاريك (الجزائر) وابنته القاصرة : بلحاش فتحة
المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالبليدة (الجزائر) .

المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٣ بالقبة ، سليمة بنت حسين المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ بالقبة ، فتيحة بنت حسين المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٧ بالقبة ، مجيد بن حسين المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالقبة ، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت السعيد حسين ، آيت السعيد محمد ، آيت السعيد احمد ، آيت السعيد الزهراء ، آيت السعيد شريفة ، آيت السعيد لحسن ، آيت السعيد نصيرة ، آيت السعيد صافية ، آيت السعيد حورية ، آيت السعيد جمال ، آيت السعيد حميد ، آيت السعيد سليمة ، آيت السعيد فتيحة آيت السعيد مجيد .

كبداني محمد المولود سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وولده القاصران : كبداني فتيحة المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، كبداني احمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٤ ببني صاف (تلمسان) .

خيرة بنت حدو أرملة قوادري محمد المولودة سنة ١٩١٠ بطوريش (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : سكيوة خيرة .

لحسن الاخضر المولود سنة ١٩٣٤ بالحوارث بلدية فرندة (تيارت) اوولاده القصر : لحسن محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٥١ بملكو (تيارت) لحسن محمد المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بملكو ، لحسن ابراهيم المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتيارت ، لحسن فطيمة المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بملكو (تيارت) لحسن نصير المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٦٠ بملكو ، لحسن السعيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ بملكو ، لحسن المصطفى المولود في ١ غشت سنة ١٩٦٣ بملكو ، لحسن كريمة المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بملكو ، لحسن حميد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بملكو .

العربي بن محمد المولود سنة ١٩١٥ بقصر بوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : احمد بن العربي المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٢ بوهران ، خديجة بنت العربي المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، زوليخة بنت العربي المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : عجلان العربي ، عجلان احمد ، عجلان خديجة ، عجلان زوليخة .

معاشي بن عيسى المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ بتيارت واولاده القصر : معاشي محمد المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتيارت ، معاشي الزهراء فتحية المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٥٢ بتيارت ، معاشي فطيمة المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بتيارت ، معاشي كلتومة المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بتيارت ، معاشي نصيرة المولودة في ١٦ يناير

سنة ١٩٥٩ بتيارت ، معاشي الطيب المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت ، معاشي حميد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتيارت ، معاشي سعاد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتيارت .

مفارات محمد المولود سنة ١٩١٤ باولاد بوغدو بلدية رحمونى (تيارت) .

ميلود ولد عامر المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عبيدى ميلود ولد عامر .

محمد بن عمار المولود سنة ١٩٢٥ بدوار ازرو ملحقة تيزى وزلي اقليم تازة (المغرب) وابنته القاصرة : جميلة بنت محمد المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار جميلة .

محمد بن ابراهيم المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٢ بسيدى على بن يوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم محمد .

محمد بن حدو المولود سنة ١٩٢٩ بآيت عبد الوافى قبيلة آيت اعتاب اقليم بني ملال (المغرب) واولاده القصر : محمد بن محمد المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٥٣ بتافشون (الجزائر) محجوبة بنت محمد المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٥ بتافشون ، حسن بن محمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالعتاتبة (الجزائر) رمضان بن محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٥٩ بالعتاتبة ، على بن محمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦١ بالعتاتبة ، حورية بنت محمد المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بالعتاتبة ، توفيق بن محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بالعتاتبة ، زينب بنت محمد المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٦٨ بالقلعة (الجزائر) .

محمد ولد ميمون المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بسيق (وهران) .

محمد ولد محمد المولود سنة ١٩١٢ بسيدى على بوسيدى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زناتى محمد .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دحماني محمد .

محمد بن على المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤١ بمعسكر (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم محمد .

محمد بن على المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : ان الأنسة بوحصيرة سامية المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٣٤٠ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بو الأنوار سامية .

المادة ٣ : ان الأنسة بوحصيرة خويرة المولودة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٦٨٧ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بو الأنوار خويرة .

المادة ٤ : ان السيد بوحصيرة محمد بن جلول المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٢٢٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بو الأنوار محمد .

المادة ٥ : ان السيد بوحصيرة عمر المولود في ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٥٨ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بو الأنوار عمر .

المادة ٦ : ان الأنسة بوحصيرة زهيرة المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٦٧٠٨ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار زهيرة .

المادة ٧ : الأنسة بوحصيرة كميلة المولودة في ١ مارس سنة ١٩٦١ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٢٨٤٣ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار كميلة .

المادة ٨ : ان السيد بوحصيرة علي المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٩٩٠٥ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار علي .

المادة ٩ : ان السيد بوحصيرة عبد الغني بن عبد القادر المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٣٠ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠٦٣ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد الغني .

المادة ١٠ : ان السيد بوحصيرة فتح الدين المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠٨٥ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار فتح الدين .

المادة ١١ : ان الأنسة بوحصيرة زكريا المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٦٢ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠١١ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار زكريا .

المادة ١٢ : ان الأنسة بوحصيرة عتيقة المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٢٤٤ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عتيقة .

المادة ١٣ : ان الأنسة بوحصيرة سعاد المولودة في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠٦٩ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار سعاد .

مختار بن احمد المولود في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بسيدى بلعباس (وهران) .

مقران حاج المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بحمام بوحجر (وهران) .

صحراوي عبد الى المولود سنة ١٩٣٨ بأبي سكران (تلمسان) .

السعيد ولد بن عيسى المولود في ٨ يناير سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهران) .

طرابلسي الطاهر المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بقصر البخاري (الدية) .

يعقوبي محمد المولود سنة ١٩٠٩ بأولاد بن يعقوب بركان (المغرب) وأولاده القصر : يعقوبي رقية المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٤٨ بالقلعة (الجزائر) ، يعقوبي صفية المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ بالقلعة ، يعقوبي علي المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٥٣ بالقلعة ، يعقوبي محمد المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ بالقلعة ، يعقوبي سامية المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوجدة (المغرب) يعقوبي سعاد المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٦٠ بسيدى سليمان (المغرب) .

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال لسنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بموجب الامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : ان السيد بوحصيرة عبد القادر المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٠٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٦١٥ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بو الأنوار عبد القادر .

المادة ١٤ : ان السيد بوحصيرة عبد الكريم بن جلون المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٦٥٤ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد الكريم .

المادة ١٥ : ان الأنسة بوحصيرة زكية المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٧٥٤ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار زكية .

المادة ١٦ : ان السيد بوحصيرة يوسف المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ١٢٢٩ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار يوسف .

المادة ١٧ : ان السيد بوحصيرة يحي المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٠١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٧٢٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار يحي .

المادة ١٨ : ان الأنسة بوحصيرة يمينة المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٤٠٣ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار يمينة .

المادة ١٩ : ان السيد بوحصيرة عبد اللطيف المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٤٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٥٦ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد اللطيف .

المادة ٢٠ : ان السيد بوحصيرة نور الدين المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٧٣٩ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار نور الدين .

المادة ٢١ : ان السيد بوحصيرة سيدى محمد المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠١٤ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار سيدى محمد .

المادة ٢٢ : ان السيد بوحصيرة مصطفى المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٤٠٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار مصطفى .

المادة ٢٣ : ان السيد بوحصيرة عبد الرزاق المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٥٣٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد الرزاق .

المادة ٢٤ : ان الأنسة بوحصيرة لطيفة المولودة في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠٤٢ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار لطيفة .

المادة ٢٥ : ان الأنسة بوحصيرة فتيحة المولودة في ٢٥

غشت سنة ١٩٥٧ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢١٧٦ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار فتيحة .

المادة ٢٦ : ان السيد بوحصيرة عبد الكريم المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٧٦٨ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد الكريم .

المادة ٢٧ : ان الأنسة بوحصيرة فاطمة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١١٠٥ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار فاطمة .

المادة ٢٨ : ان السيد بوحصيرة يحي المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٤٣١٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار يحي .

المادة ٢٩ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال لسنة ١١ والتمم بموجب الامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨، فان كتابة اللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش اوراق الحالة المدنية لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل الاقامة ان يطالب بها الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣٠ : يكلف وزير العدل ، حامل الاحتمام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد فريد ارسلان بوشناق ، المستشار بالمجلس القضائي للمدية ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٨ — ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ — ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المدرسين بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٥٠ بالنسبة للسنة الاولى وبلاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٧٥ بالنسبة للسنة الثانية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
علي بوزيد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام
جيب جعفري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

مارس سنة ١٩٦٩ ألغيت احكام القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد أمزيان عزي كمدافع قضائي بورقلة .

قرارات مؤرخة في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد امزيان اينداسن موثق معاون بالقليلة بنفس الصفة الى بوفاريك خلفا للسيد بوتير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد القادر عبده موثق معاون بمستغانم بنفس الصفة الى مستغانم خلفا للأستاذ دوكيسنوا .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد بوشيبة موثق معاون بالاغواط بنفس الصفة الى سيدي بلعباس خلفا للاستاذ شوراكي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ عين مؤقثا السيد محمد امزيان اينداسن الموثق المعاون ببوفاريك لادارة مكتب التوثيق بالقليلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ مهام الاستاذ شيشة ارون الموثق بمعسكر الذي ادركه حد السن .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ مهام الاستاذ روني نوسوني الموثق بمدينة الجزائر الذي ادركه حد السن .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدرسين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممربي الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المرينين بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي . ١١٥

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشبيبة والرياضة

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

علي بوزيد

حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٩٠ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المرينين بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي . ١٢٥

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشبيبة والرياضة

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

علي بوزيد

حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المرينين بمدرسة تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية للمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

— وبناء على الاعتمادات المقيمة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المعلمين في التربية البدنية والرياضية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٢٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام الكاتب العام

علي بوزيد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

مقرر مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات انخاسة بالمركز الجهوي للتربية البدنية ببرايدى (عنابة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

— وبناء على الاعتمادات المقيمة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يتقاضى التلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية المرتبات المطابقة للرقمين الاستدلالين التاليين :

— تلاميذ السنة الاولى ، الرقم الاستدلالي ١٥٠ ،

— تلاميذ السنة الثانية ، الرقم الاستدلالي ١٧٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام الكاتب العام

علي بوزيد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المعلمين في التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،
- و بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
- و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،
- يقرر مايلي :
- المادة الاولى :** يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) كمايلي :

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	س ن ث	س ن خ	د ن	س س	
س س : سيارة سياحية				١	
د ن : دراجة نارية					
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها اقل من طن واحد .		١			
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولتها اكثر من طن واحد .	٢				

- المادة ٢ :** ان السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تكون مستودع السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) تسجل بناء على مساعي مصلحة املاك الدولة تنفيذا للأحكام القانونية النافذة .
- المادة ٣ :** تُلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٦ .
- عن وزير الشبيبة والرياضة**
الكاتب العام
علي بوزيد
- مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران)**
- ان وزير الشبيبة والرياضة ،
- و بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،
- و بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
- و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،
- يقرر مايلي :
- المادة الاولى :** يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) كمايلي :

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	س ن ث	س ن خ	د ن	س س	
س س : سيارة سياحية				١	
د ن : دراجة نارية			١		
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها أقل من طن واحد .		١			
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولتها أكثر من طن واحد .	٢				

المادة ٢ : ان السيارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي تكون مستودع السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) تسجل بناء على مساعي مصلحة أملاك الدولة تنفيذا للأحكام القانونية النافذة .

المادة ٣ : تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الكاتب العام
علي بوزيد

مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم التعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

بمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر كما يلي :

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	س ن ث	س ن خ	د ن	س س	
س س : سيارة سياحية				٢	
د ن : دراجة نارية					
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها أقل من طن واحد .		١			
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولتها أكثر من طن واحد .	٢				

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة

الكتاب العام

علي بوزيد

المادة ٢ : ان السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تكون مستودع السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر تسجل بناء على مساعي مصلحة املاك الدولة تنفيذا للاحكام القانونية النافذة .

المادة ٣ : تلتى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٥ .

قرارات عمال العمالات

بقسنطينة لتستعمل كمركز جهوي للوثائق والنشر
البيداغوجي .

وبعاد وضع الشقتان المخصصتان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بالطابق الاول السفلي والطابق ٣ و ٢ و ٥ من البناية الكائنة في ٢٣ شارع عواطي مصطفى بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت للمديرية الجهوية للضرائب المختلفة المحلات المختلفة الكائنة بالبناية الموجودة في ٢٣ شارع عواطي مصطفى بقسنطينة والتي توجد وتكون كمايلي :

- شقة من ٤ غرف ومرافق كائنة بالطابق الاول السفلي ،
- شقة من ٤ غرف ومرافق بالطابق الثاني ،
- شقة من ٥ غرف ومرافق كائنة بالطابق الثاني ايضا ،
- شقة من ٥ غرف ومرافق كائنة بالطابق الثالث ،
- شقة من ٤ غرف ومرافق كائنة بالطابقين الرابع والخامس .

وبعاد وضع المحلات المخصصة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة في الطابق الرابع من البناية الكائنة ب ١ ساحة كينوفير بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب للمراجعة - المديرية الجهوية لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط شقة مكونة من ٥ غرف ومطبخ وحمام كائنة بالطابق الرابع من البناية الكائنة برقم ١ ساحة كينوفير بقسنطينة لتستعمل كمكاتب لفرقة المراجعة والتقديرات بالمديرية الجهوية لاملاك الدولة .

وبعاد وضع الشقة المخصصة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين كائنتين بالطابق الارضي والطابق الاول من البناية الكائنة ب ١٠ شارع الحرية بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية لتستعمل كمركز جهوي للوثائق والنشر البيداغوجي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت الى وزارة التربية الوطنية الشقتان الكائنتان بالطابق الارضي والطابق الاول من البناية الكائنة ب ١٠ شارع الحرية

عقار من املاك الدولة مساحته ٥ آرات و ٢٤ سنتيارا كائن بعنابة نهج سانت مونييك الى وزارة الانشاء لبناء مركز محلي للانباء

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت الى وزارة الانشاء قطعة ارض مساحتها ٥ آرات و ٢٤ سنتيارا كائنة بعنابة نهج سانت مونييك مجاورة لسينما الشباب لبناء مركز محلي للانباء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للقطاع المسير ذاتيا « ازرار عبد القادر » بحامة بوزيان الى وزارة الاوقاف لبناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا مقتطعة من القطاع المسير ذاتيا المسمى « ازرار عبد القادر » الكائن بارض بلدية حامة بوزيان والمحول الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ لبناء مسجد .

لايكن البلدية ان تستولى على الارض الا عند ابتداء الاشغال وبالخصوص بعد جني المحاصيل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار على شكل فيلا مكونة من طابق و طابق بسيط سفلي تشتمل على اربع غرف و حمام و مطبخ و مرحاض لتحول الى مكاتب لمصلحة الامن الوطني بوادي الزناتى الى وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصص الى وزارة الدولة الداخلية (المديرية العامة للامن

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقارات الكائنة بالتوالي : الاول بزواوية نهجي يوغرطة والارسونال يتضمن في الطابق الاول غرفتين و مفسل للشباب و فناء و مرحاض و بستان و الثاني بنهج جيش الشرق رقم ٦ مكون من ٥ طوابق و طابق ارضي و به سطح مكون من ٢٨ غرفة و مرافق لتستعمل كمقر للشرطة القضائية و محافظة للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني - بقسنطينة العقارات التابعة للاملاك المحولة الى الدولة والكائنة بالتوالي : الاول في زوية نهجي يوغرطة و لارسونال و المشتمل في الطابق الاول على غرفتين و مفسل للشباب و فناء و مرحاض و بستان و الثاني بنهج جيش الشرق رقم ٦ المكون من ٥ طوابق و طابق ارضي بها ٢٨ غرفة و مرافق لتكون مقرا للشرطة القضائية و مكاتب لمحافظة الشرطة .

ويعاد وضع العقار المخصص بكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية الكائنة بسيدي يوسف المخصصة لبناء مجموعة مدرسية بهذا المركز من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان اعتبر انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية التي مساحتها ٢٥٧١٥ والكائنة بسيدي يوسف والتابعة للصندوق الجزائري للتهيئة الاقليمية بسعر قدره احد عشر الفا واربعمائة و ثلاثين دينارا مخصصة لبناء مجموعة مدرسية بسيدي بونيف .

قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص

الوطني (عقار على شكل فيلا تشتمل على طابق أرضى وطابق
بسيط سفلى مكونة من ٤ غرف ومطبخ وحمام ومرحاض | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
بوادي الزناتي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
أعلاه .

